انه صلى الله عليه وسلم انما احرم عقب انبعاث راحلته ففي استثنا ذي الحليفه نظر نعم يستثنى من وجه اخر وهو ان الاحرام من البيت افضل
من بقيتها وان فرض انه الابعد من مكه اتباعا له صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يصلي ركعتي الاحرام بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد
من مكه توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وبين ركعتيه عرفا احرم من دونه ومن سكن بينها اي مكه
وبين ميقات من المواقيت الخمسه كعسفان فمسكنه ميقاته اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فلو
جاوز مسكنه الى جهة مكه مريدا للنسك واحرم من محل تقصر فيه الصلاه اسا ولزمه دم وان كان على دون مرحلتين من مكه واستشكل النووي هذا
في تعليقه على التنبيه بانهم لم يوجبوا دم التمتع على حاضري المسجد الحرام لانه لم يترفه فجعلوا ما دون مسافة القصر كالمحل الواحد ولم يجعلوه في
الاساءة كذلك بل اوجبوا على مجاوزه دما وان قرب ولم يجعلوه كالشي الواحد حتى لا يجب دم كالمكي يحرم من ساير بقاع مكه ولا دم عليه واجيب بان دم
التمتع سببه ربح الميقات وهنا لم يربح ودم الاساه سببه المخالفه وقد وجدت فانه يلزمه قطع المسافه محرما فاذا تركه وجب الدم فلا يسقط عن حاضر
ولا غيره بخلاف دم نحو التمتع وافهم كلام المصنف ان من مسكنه بالحرم ميقاته وطنه وهو كذلك في الاحرام بالحج وحده او مع العمره اما بالعمره وحدها
فيلزمه الخروج الى ادنى الحل كما ياتي وبحث الزركشي كالاذرعي ان من كان من اهل النجعه يتنقل بين المواقيت الخمسه وبين مكه كان ميقاته حيث
يريد النسك فان اقام بمحل ولو يوما اعتبر وكذا لو اراده حال السير الى جهة مكه فمن حيث اراده فان تقدم ولو بخطوة ولم يحرم اسا تنبيه
حذف المصنف رحمه الله تعالى الفا في الجواب مع انه جمله اسميه بنا على مذهب من يجوز حذفها مطلقا كما نقله ابو حيان عن بعض النحويين وخرج عليه قوله
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وقول الشاعر ومن لم يزل ينقاد للغي والهوى سيبقى على طول الحياة نادما وقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
ومذهب سيبويه والجمهور لا يجوز حذفها الا لضروره او سكن بين ميقاتين بان كان احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر والصفرا فانهم بين الحليفه
والجحفه وفيه اضطراب طويل بينته في الحاشيه حاصله على ما رجحته احدهما نقله السبكي والاذرعي والبلقيني وغيرهم عن الماوردي والروياني واقروها فانهما قيدا
اطلاق الاصحاب ان من مسكنه بين مكه وميقات فميقاته مسكنه بما اذا لم يكن مسكنه بين ميقاتين ان من قرب مسكنه من جاده اي طريق احدهما
او كان بها اي على جادة احد الميقاتين دون الاخر فهو اي الاحد المذكور والمراد المحل الذي هو فيه ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجاده
لا الميقات فان كان الذي هو على جادته او قرب اليها الحليفه احرم من محله فلا يجوز ان يتجاوزه بشرطه او الجحفه فالافضل الصبر اليها لانها
ميقاته فان استوى قربه اي محله من جادتيهما او كان على جادتيهما بان انحدرتا كما هو ظاهر تخير بين الاحرام من موضعه ومن الجحفه لانه تساوى
الحالين فوجب تساوي الحكمين وقيل الافضل ان يحرم من موضعه كمن هو اقرب الى جادة المدينه تغليبا لحكم الاحتياط اذا تقرر هذا فميقات اهل بدر
والصفرا الجحفه لانهم على جادتها كما صرح به جمع لكنه انما ياتي ان اعتبرنا الطريق القديمه فان اعتبرنا الحادثه فهم على جادتيهما فيتخيرون هذا كله

ان سلم

ان سُلّم ان الحليفه وراء اهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين وينافي فيهم ما ذكر اما اذا قلنا بما هو المشاهد انها على يسارهم لا وراءهم فلا يكونون بين ميقاتين
فحينئذ يتعين ان ميقاتهم الجحفه وبحث بعضهم تقييد كلام الماوردي والروياني بالنسبه لما كان بطريق المدينه او قريبا منها اما اذا سلك طريقا الايمن بالجحفه
والاخرى ميقاته لان قصده المرور عليها صيره من اهلها ورجح المصنف خلافه لما مر من ان الاعتبار بالقرب من الجاده لا الميقات فقال ومن قرب من جادة
الحليفه او كان عليها كما فهم بالاولى فميقاته محله وان مر بالجحفه لان قربه من جادتها صيرها ميقاته ويفارق هذا ما مر ان المدني اذا سلك
طريقا لا يمر بالحليفه ويمر بالجحفه او يكون عند محاذاتها اقرب يكون ميقاته الجحفه بان المعتبر هنا قرب محله من جادة احدهما الا هو وقد وجد قربه
من جادة الحليفه قبل سفره فيكون ميقاته واما هناك فالعبره بالمرور لا بالمحل فاعتبر قرب طريقه من احد الميقاتين ويوضح ذلك اعتبارهم
في المسافه الاتيه اليمين والشمال لا الامام والخلف بخلافه هنا والعبره بالجاده المسلوكه ولو حدثت فيما يظهر لا بالجاده القديمه التي
هجر سلوكها او ندر واما قول الماوردي والروياني ان اهل بدر والصفرا على جادة المغرب فميقاتهم الجحفه امامهم واهل الابوا والعرج على جادة المدينه وذي
الحليفه فميقاتهم محلهم ومن حرب بين الجادتين فيعتبر قربهم من احدهما فهو باعتبار ما كان في زمنهما من سلوك الطريق القديمه التي كان سلكها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي من اثنيها وادي الروحا عند مسجد الغزاله على يسار قاصد مكه وسالكها الان يمر بخيف بني سالم ولا بالصفرا ولا ببدر بل بالعرج والحي
والابوا وهو شام الجحفه واما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحا تمر على الخيف المذكور والصفرا وبدر حتى تمر على رابغ اسفل الجحفه ثم تجامع الطريق
القديمه قرب طرف قديد وقد تقرر ان العبره بالمسلوكه ولو حادثه وحينئذ فاهل الخيف والصفرا في جادة الحليفه دون الجحفه فيكون ميقاتهم
محلهم وان مروا بالجحفه بخلاف اهل بدر فانهم على الجادتين فان قلت ينازع في تفصيل الماوردي والروياني اطلاقهم ان الجحفه ميقات كل من مر بها فكيف
يعمل على ذلك قلت هو وان خالفه من وجه بالنظر لهذه العباره هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكه والميقات فميقاته مسكنه فلما ان
تنافى ظاهر هذين الاطلاقين نظرا الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قرب من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيتاركه من
مسكنه بعد ميقات وليس امامه ميقات ومن سلك البحر او طريقا في البر له ميقات فهو ميقاته وان حاذاه اعتبر اولا او لا ميقات به فان حاذى ميقاتين
واحدهما اقرب اليه احرم اذا حاذى بالذال المعجمه اي سامت اقرب المواقيت اليه يمينا او شمالا وان كانا في جهه واحده لخبر البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنهما السابق وفيه فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد لا اماما وخلفا فلا عبره بهما كما علم مما مر عن
الماوردي والروياني فان استوت مسافتاهما اليه احرم مرتبا وان كان الابعد منه ابعد من مكه وسلمه نهاية اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذى الميقاتان الابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا قربا اليه بان كان اذا مر على كل يكون المسافه منه اليه واحده احرم من محاذاة الابعد من
مكه يكون احرامه وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد منحرفا او وعرا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)